



قانون رقم (13) لسنة 2024

بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1979 بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (35) لسنة 2014 بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، والقرارات الأميرية المعدلة له،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزير : وزير الدولة لشؤون الطاقة.
- المؤسسة : المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
- الرئيس : رئيس المؤسسة.
- الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالمؤسسة.
- الجهات الحكومية : الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
- المنشآت الكهربائية العامة : خطوط الكهرباء الأرضية والهوائية التي تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو مرخصاً بإنشائها لهذا الغرض، والأسلاك والكابلات الكهربائية والأجهزة والعازلات والأعمدة والأبراج والمحطات وغرف التفريش والمجمعات والشبكات وكابلات الألياف الضوئية، والكابلات البحرية، وكل المنشآت المتصلة بتلك الخطوط وتستخدم للإنارة العامة أو توليد التيار الكهربائي أو نقله أو توزيعه أو تخزينه أو زيادة ضغطه أو تخفيضه.
- المنشآت المائية العامة : خطوط الماء الصالح للشرب وآبار المياه الجوفية، المملوكة للدولة، أو إحدى المؤسسات، أو الهيئات العامة، أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أو مرخصاً بإنشائها لهذا الغرض، والمحطات والخزانات والشبكات وغرف المحابس والصمامات والعدادات وكابلات الألياف الضوئية، وكل المنشآت المتصلة بتلك الخطوط وتستخدم في تقطير المياه أو ضخها أو نقلها أو توزيعها أو تخزينها أو تصريفها أو معالجتها أو تحليتها.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

تُعد المنشآت الكهربائية والمائية العامة من أملاك الدولة العامة.

مادة (3)

يُحظر القيام بأي عمل من أعمال الإنشاء أو الحفر أو التمديد أو تعليية بناء أو هدمه أو زيادة مساحته أو زراعة الأشجار ذات الجذور العميقة والارتفاعات العالية أو إزالتها، أو غير ذلك من الأعمال المماثلة، أو تعديلها، داخل أي من المناطق المزودة بالمنشآت الكهربائية أو المائية العامة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة، وطبقاً للشروط المحددة في التصريح، وذلك مع عدم الإخلال بأي اشتراطات أو التزامات تنص عليها قوانين أخرى.

مادة (4)

يُقدم طلب الحصول على التصريح من صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة، مرفقاً به الخرائط والمخططات والمستندات المحددة لموقع العمل، وأي مستندات أخرى تحددها المؤسسة.

وتتولى الإدارة المختصة البت في الطلب، وإخطار صاحب الشأن بالقرار على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بالقرار، أو تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً.

ويبت الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

مادة (5)

يجب على ذوي الشأن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية، التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، لحماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة الموجودة في موقع العمل أو المواقع المجاورة له.

مادة (6)

تتولى المؤسسة متابعة تنفيذ الاحتياطات الوقائية المشار إليها في المادة السابقة، ويجوز لها تنفيذ هذه الاحتياطات على نفقة صاحب الشأن إذا خالف أو تراخى في تنفيذها، وأن تستوفي تكاليف تنفيذها بطريق التنفيذ الإداري المباشر، من مستحقات المخالف أو المسؤولين بالتضامن معه، لدى المؤسسة أو الجهات الحكومية إن وجدت، أو بأي طريق آخر.

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية والتعويض

مادة (7)

كل خطأ سبب ضرراً لإحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، يلزم من ارتكبه بالتعويض. ويشمل التعويض نفقات الإصلاح ونفقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المنشآت عن تقديم خدماتها.

مادة (8)

فيما عدا الجهات الحكومية، يكون صاحب العمل والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن، مسؤولين بالتضامن مع من تسبب في إحداث الضرر لأي من المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم، عن أداء التعويض عن ذلك الضرر.

مادة (9)

يُقدر التعويض بواسطة لجنة فنية تُشكل لهذا الغرض من موظفي المؤسسة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها، قرار من الرئيس.

وعلى الإدارة المختصة إبلاغ قرار اللجنة للمسؤول عن التعويض وتكليفه بدفع التعويض المستحق، على عنوانه الوطني، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به. ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

مادة (10)

يُستوفى التعويض المستحق بطريق التنفيذ الإداري المباشر، من مستحقات المتسبب في الضرر أو المسؤولين بالتضامن معه لدى المؤسسة أو الجهات الحكومية الأخرى، أو بأي طريق آخر.

مادة (11)

- يجوز للمؤسسة، في حالة امتناع المسؤول عن التعويض عن دفع التعويض المستحق أو عدم استيفائه، اتخاذ الإجراءات التالية أو أحدهما:
- 1 - قطع التيار الكهربائي أو المياه أو كليهما عن مبناه أو منشأته، ولا يعاد إلا بعد دفع التعويض.
 - 2 - عدم تقديم أي خدمة جديدة يطلبها إلا بعد دفع التعويض.

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (13)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى المنشآت الكهربائية أو المائية العامة، أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو أقل صلاحية للغرض الذي أنشئت لأجله.

مادة (14)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب، بإهماله أو عدم اتخاذه للاحتياطات الوقائية المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح أو القرارات، في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتُضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

مادة (15)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون دون الحصول على تصريح بذلك، أو خالف شروط التصريح الصادر له.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

مادة (16)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يُحكم بإزالة الأعمال المخالفة، على نفقة المحكوم عليه.

مادة (17)

للرئيس أو من يفوضه، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (14)، (15) من هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، وإزالة أسباب المخالفة.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاءها، بحسب الأحوال.

مادة (18)

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (19)

يصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين العمل بتلك القرارات، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (20)

يُلغى القانون رقم (11) لسنة 1979 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (21)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 28 / 02 / 1446هـ
الموافق: 01 / 09 / 2024 م